



## قرارات

### المادة الثانية

يسرى الإغفاء المنصوص عليه في المادة الأولى على السيارات الخاصة والدراجات ذات المحرك الميكانيكي والمتوسيكلات وسيارات النقل الخاص للركاب التي لا تزيد مدة وجودها في أراضي الدولة الأخرى عن تسعين يوماً وعلى سيارات الأجرة ونحت الطلب وسيارات النقل العام للركاب وسيارات نقل البضائع والمهمات التي لا تزيد مدة وجودها في أراضي الدولة الأخرى عن ثلاثين يوماً يجوز أن تمتد - بتصريح من السلطات المختصة - إلى خمسة عشر يوماً تالية .

وتحسب المدة من تاريخ دخول وسيلة النقل منطقة الجمرک .

### المادة الثالثة

على السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين ان تتأكد من أن وسائل النقل التي تدخل إقليمها مرخص بها وأن ترخيصها لا يزال قائماً .

### المادة الرابعة

لا يجوز استعمال وسائل النقل التي تتمتع بالإغفاء المنصوص عليه في هذه الاتفاقية في غير الغرض الذي دخلت من أجله إقليم الدولة الأخرى ولا يجوز استغلالها مدة وجودها . كما لا يجوز السماح بمغادرة إقليم تلك الدولة إلى أراضي دولة تالئة .

### المادة الخامسة

في حالة مخالفة وسيلة النقل لأحد الشروط الواردة في هذه الاتفاقية تخضع لها مقرره القوانين واللوائح الإقليمية في هذا الشأن .

### المادة السادسة

يجب على كل سائق وسيلة من وسائل النقل التي تدخل إقليم الطرف الآخر أن يقع القوانين واللوائح الخاصة بالمرور في إقليم هذه الدولة وأن يكون حائزاً لرخصة قيادة مستوفية للشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون في بلده .

### المادة السابعة

تنفذ الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية المفعول لمدة سنة تجدد من تلقاء نفسها ما لم تعلن إحدى الحكومتين الأخرى برفضها في تعديلها أو في عدم تجديدها على أن يتم ذلك الاعلان قبل تاريخ انتهاء العمل بها بشهرين من الأقل .

حررت من نسختين باللغة العربية في ٦ من يناير سنة ١٩٥٨ ما

عن حكومة جمهورية مصر عن حكومة المملكة الليبية المتحدة

امضاء ( محمود فوزى ) امضاء ( محي الدين فيكىنى )

### وزارة الخارجية

#### قرار

#### وزير الخارجية

بشأن الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بالموافقة على اتفاقية تسهيل مرور السيارات بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة الليبية المتحدة .

#### قرر :

مادة وخيدة - تنفذ اتفاقية تسهيل مرور السيارات بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة الليبية المتحدة والموقع عليها بالقاهرة في ٦ يناير سنة ١٩٥٨ في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتباراً من تاريخ التوقيع ما

وزير الخارجية

عنه : حسين عزيز

#### اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة الليبية المتحدة

بشأن

تسهيل مرور السيارات بين البلدين

رغبة في تسهيل مرور السيارات بين مصر وليبيا ، ونظراً لما يترتب على ذلك من تنشيط للعلاقات التجارية والثقافية بين البلدين ، قد عين الطرفان المتعاقدان مندوبيهما المفوضين :

١ - السيد الدكتور محمود فوزى وزير الخارجية المصرية عن حكومة جمهورية مصر .

٢ - السيد الدكتور محي الدين فيكىنى السفير بالقاهرة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة .

الذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما ووجدت صحيحة انقضاء ما على :

#### المادة الأولى

تعنى وسائل النقل وهي السيارات الخاصة وسيارات الأجرة ونحت الطلب وسيارات النقل العام والخاص للركاب والدراجات ذات المحرك الميكانيكي والمتوسيكلات وسيارات نقل البضائع والمهمات المرخص بها من إحدى الدولتين المتعاقبتين من التراخيص والضمانات الخاصة بمرورها إلى أراضي الدولة الأخرى ، كما تعنى من الرسوم الجمركية والعوائد والرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على تسييرها ، وذلك عند دخولها أو خروجها وخلال مدة وجودها وتسييرها مؤقتاً في أراضي تلك الدولة بالشروط الواردة بالمواد التالية ما لم تنص القوانين الداخلية على أحكام أفضل .